

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

نظام صادر من مجلس الترخيص للواء الشمالي يقتضى المادة العشرين

ان مجلس الترخيص للواء الشمالي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة العشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد أصدر النظام التالي :— رقم ٤ لسنة ١٩٣٥

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام اوقات بيع المسكرات (في قضاء اسم النظام طولكرم باستثناء منطقة البلدية) لسنة ١٩٣٧

المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات داخل المجال المرخصة ببيع المسكرات ضمن قضاء طولكرم ، باستثناء منطقة البلدية ، من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة العاشرة مساء

حاكم اللواء الشمالي
أ. كيث روتش

اقرئن بموافقة فخامته

السكرتير العام
و. د. بترشيل

٦ آب سنة ١٩٣٧